مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Supplement
March 31,2025
2025

الشكلية الإجرائية في عصر التقاضي الألكتروني بين الضرورة الإجرائية ومتطلبات العدالة الناجزة

Procedural Formalism in the Age of Electronic Litigation: Between Procedural Necessity and the Requirements of Swift Justice

د. مورة عادل عبدالله: قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

Dr. Mora Adel Abdalla: Department of Public Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt.

Moraadel12990@gmail.com

ملخص

إن الشكلية الإجرائية في الدعوى القضائية قد تُعدُّ إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، لأنها تهدف إلى تحقيق الانضباط في سير الدعوى وضمان حقوق الأطراف. ولكنه في ظل التطورات الحديثة في إجراءات التقاضي، أصبح هناك تساؤل حول مدى ملاءمة المتطلبات الشكلية التقليدية في ظل التقاضي الإلكتروني الذي فرض إجراءات حديثة لإدارة الدعاوى. وقد أدى ظهور التقاضي الإلكتروني إلى ضرورة أن يُعاد النظر في هذه الشكليات الإجرائية التقليدية، بحيث تتماشى مع متطلبات العصر الحديث الذي يركز على السرعة والإنجاز دون أن يُخل بضمانات التقاضي العادل.

وتحقيق التوازن بين الالتزام بالشكليات الإجرائية من جهة، وضمان سرعة وفعالية التقاضي من جهة أخرى، قد يمثل تحديًا جوهريًا يتطلب تطوير الإجراءات القانونية بما يواكب المستجدات العملية. وقد أظهرت الدراسة أن الشكلية الإجرائية لا تزال ضرورة قانونية لضمان الانضباط وحماية حقوق الأطراف، إلا أن تطور وسائل التقاضي قد يفرض تحديات تستوجب تعديل بعض المتطلبات الشكلية، بحيث تصبح أكثر مرونة دون الإضرار بجوهرها.

وأخيرًا، فإن تعزيز كفاءة الإجراءات القضائية من خلال التحديث المستمر للأنظمة والقوانين، وتطوير آليات الإجراءات الشكلية يسهم في تحسين سرعة الفصل في المنازعات وتحقيق عدالة ناجزة. ومراعاة هذه المستجدات الحديثة عند تنظيم الشكلية الإجرائية قد يسهم في تحقيق الهدف الأساسي منها، وهو حماية الحقوق وضمان حسن سير العدالة من دون أن تكون هذه الشكليات عائقًا أمام سرعة وفعالية الفصل في القضايا.

الكلمات المفتاحية: التقاضي، الإجراءات، الشكلية، الالكتروني، العدالة.

Abstract:

Procedural formalism in litigation is considered a fundamental pillar upon which the judicial system rests, as it aims to achieve discipline in the conduct of proceedings and guarantee the rights of the parties involved. However, in light of modern developments in litigation procedures, a question arises regarding the suitability of traditional formal requirements in the context of electronic litigation, which has imposed modern procedures for case management. The emergence of e-justice has necessitated a reconsideration of these traditional procedural formalities to align with the demands of the modern era, which emphasizes speed and efficiency without compromising the guarantees of fair trial.

Achieving a balance between adherence to procedural formalities on one hand, and ensuring the speed and effectiveness of litigation on the other, may pose a significant challenge that requires the development of legal procedures to keep pace with practical developments. The study has shown that procedural formalism remains a legal necessity to ensure discipline and protect the rights of the parties. However, the evolution of litigation methods may present challenges that necessitate the modification of some formal requirements to become more flexible without undermining their essence.

Finally, enhancing the efficiency of judicial procedures through the continuous modernization of regulations and laws, and the development of mechanisms for formal procedures, contributes to improving the speed of dispute resolution and achieving prompt justice. Taking these modern developments into account when regulating procedural formalism may contribute to achieving its primary goal, which is to protect rights and ensure the proper administration of justice without these formalities being an obstacle to the speed and effectiveness of case adjudication.

Keywords: Litigation, Procedures, Formalism, Electronic, Justice.

المقدمة

إن الشكلية الإجرائية في الدعوى تعتبر من الأسس الجوهرية التي يستند إليها النظام القضائي، والهدف منها هو تحقيق الانضباط في سير الدعوى وضمان حقوق الأطراف. ومع التطورات التكنولوجية الأخيرة المتسارعة في مجال التقاضي الإلكتروني والذكاء الاصطناعي، فقد أُثير الكثير من التساؤلات حول هذه الشكليات في ظل الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي، وذلك لأنه مع ظهور التقاضي الإلكتروني، فقد أصبح لازمًا أن يُعاد النظر في مدى ملاءمة هذه المتطلبات الشكلية التقليدية في عصر التقاضي الإلكتروني الذي يتطلب السرعة والإنجاز، وأيضًا ما مدى إمكانية تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي لضمان الدقة والسرعة في الفصل في القضايا.

وذلك البحث يسعى إلى دراسة الإشكاليات التي تطرحها الشكلية الإجرائية في ظل التقاضي الإلكتروني ودور الذكاء الاصطناعي في ضبط صحة وتحقيق الفعالية الإجرائية، والهدف بالنهاية هو الوصول إلى حلول توازن بين الالتزام التقليدي بالشكلية الإجرائية ومتطلبات التحول الذكي والتقاضي الإلكتروني.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في الحاجة إلى إيجاد حلول عملية للممارسات القضائية مع تطور وسائل التقاضي الإلكتروني الحديثة. فلا تزال هناك الكثير من التحديات التي تواجه المحاكم والجهات القضائية في تطبيق الشكلية الإجرائية بطريقة لا تعيق سرعة البت والإنجاز في النزاعات. فإنه من الأهمية دراسة موضوع (الشكلية الإجرائية في عصر الذكاء الاصطناعي) وتفصيله وتبسيطه وحل مشاكله، حيث إن هذا البحث يسعى إلى تقديم دراسة شاملة حول التحديات

التي قد تواجه الشكلية الإجرائية في ظل التحولات الرقمية الحديثة، مع اقتراح حلول من شأنها تحسين فعالية التقاضي وضمان العدالة الناجزة.

أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلي الآتي:

- الوصول إلى أن مراعاة ضرورة الشكلية الإجرائية للدعوى القضائية، دون أن تكون قيدًا قد يعوق تحقيق العدالة .
- الوصول إلى استخدام الذكاء الاصطناعي، لتعزيز دقة وفعالية الإجراءات القضائية .
- الوصول إلى تطوير الشكلية الإجرائية للدعوى القضائية، وذلك بما يحقق الفعالية ويواكب التقاضي الإلكتروني .
- وأخيرًا، المساهمة في سد الفجوة بين النظريات القانونية التقليدية والممارسات الحديثة للقانون.

مشكلة البحث وأسئلته:

يمكن تلخيص أهم مشكلات البحث بذكر أبرزها والتي سيتناولها البحث ويجيب عنها وهي على النحو الآتي :

1. ما المقصود بالشكلية الإجرائية للدعوي القضائية و ما حكمتها ؟
2. ما مدي تأثير التقاضي الإلكتروني على المتطلبات الشكلية للدعوي القضائية ؟
3. ما مدى قدرة الشكلية الإجرائية للدعوي القضائية على مواكبة التغيرات الرقمية دون أن تصبح عائقًا أمام تحقيق العدالة الناجزة ؟

4. ما مدى التوفيق بين الشكلية الإجرائية للدعوي القضائية ومتطلبات التقاضي الإلكتروني والذكاء الاصطناعي، بحيث يتم تحقيق التوازن بين الضوابط القانونية والفعالية الإجرائية؟

منهج البحث: التزمت في بحثي بما يناسبه من الأساليب الآتية:

الأسلوب الاستقرائي، تحليل مفهوم الشكلية الإجرائية وأهدافها وأثرها على الدعوي القضائية.

أسلوب المقارنة، دراسة مدى تأثر الشكلية الإجرائية بالتحول الرقمي في الأنظمة القضائية المختلفة.

الأسلوب النقدي، مناقشة التحديات التي تواجه تطبيق الشكلية الإجرائية في التقاضي الإلكتروني والذكاء الاصطناعي.

تقسيمات البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: الشكلية الإجرائية في الدعوى القضائية، وفيه مطلبين

المطلب الأول: فكره الشكل الإجرائي

المطلب الثاني: الشكل الإجرائي وحكمته ومداه

المبحث الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الشكلية الإجرائية، وفيه مطلبين

المطلب الأول: التقاضي الإلكتروني وأثره على المتطلبات الشكلية الإجرائية.

المطلب الثاني: معوقات الشكلية الإجرائية أمام المحكمة الالكترونية

الخاتمة: توصيات وخاتمة البحث

المبحث الأول: الشكلية الإجرائية في الدعوى القضائية

إذا كانت الدعوى القضائية تؤدي دورًا جوهريًا في حماية حقوق المتقاضين، فإن فاعليتها تظل مرهونة بوجود قواعد إجرائية توحد العمل داخل المحاكم، مما يضمن تحقيق الانضباط والنظام، كما يسهم في تحريك القواعد الموضوعية ووضعها في خدمة العدالة. وبهذا، تصبح الدعوى وسيلة قانونية فعالة لحماية الحقوق عبر المطالبة القضائية.

وفي هذا السياق، سنتناول في هذا المبحث الشكلية الإجرائية في الدعوى القضائية من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: فكرة الشكل الإجرائي

أولًا: مفهوم الشكل الإجرائي

هو التحول أو التغيير الذي يطرأ على الواقع الخارجي، حيث إن الأعمال القانونية لا تعدو كونها مجرد أنماط أو قوالب تنظم هذا التغيير (قارن Jaeger) وقبل أن يتجسد الشكل، يظل الأمر مجرد تفكير لدى من يعتزم القيام بالعمل، وهو تفكير لا يرتب عليه القانون أي أثر)قارن Saleilles, (1901), من الناحية القانونية، تظل الإرادة بلا قيمة ما دامت غير معلنة، ولا يعتد بها إلا عند تجسدها في شكل خارجي. ولا يقتصر هذا الشكل على مجرد التعبير عنها، بل يشمل أيضًا كل ما يبذل من جهد لإظهارها في الواقع.

تتجلي أهمية الشكل بوضوح في مجال القرارات العامة، حيث ينظم القانون الدستوري مراحل تكوين الإرادة التشريعية، بدءًا من الاقتراح والمناقشة والتصويت، مرورًا بالتصديق، وانتهاءً بالإصدار والنشر. وكذلك في القانون الإداري، قد يتطلب اتخاذ القرار الإداري اتباع إجراءات محددة، مثل

اشتراط أن يكون مكتوبًا ومسببًا، أو يستلزم إجراء تحقيق أو استشارة فرد أو لجنة معينة قبل إصداره ، ومثال على ذلك قرارات تعيين الموظفين، حيث تمر بعدة مراحل، تشمل الإعلان عن الوظيفة، وتقديم الطلبات، وإجراء المسابقات، وصولًا إلي اتخاذ القرار بالتعيين. وهكذا، فإن الشكل يمثل الأداة التي يتحقق بها الحدث، والوسيلة التي يجعله ظاهرًا أمام الغير(Betti, 1950) .

ومؤدى ذلك أن العمل القضائي يعد عملًا شكليًا، نظرًا لضرورة توفر الشكل في جميع الأعمال القانونية لضمان صحتها ونفاذها.

ثانيًا: الإطار القانوني للشكل الإجرائي

لا يقتصر دور المشرع على تحديد مضمون الوقائع القانونية فحسب، بل يمتد إلي تحديد الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق ذلك المضمون. فعلي سبيل المثال، لا يرتب القانون آثار البيع إلا إذا تم توثيقه أمام جهة مختصة وصيغ في مستند يتضمن بيانات محددة، كما أن المطالبة القضائية لا تعتد بها إلا إذا اشتملت على بيانات معينة يفرضها القانون.

ويثور التساؤل عن تحديد المشرع للوسيلة قد يعتبر شكلية أم يجب أن يكون التحديد جامدًا..؟

يرى بعض الفقهاء، وعلي رأسهم الفقيه الألماني "إهرنج"، أن الشكلية القانونية تتحقق عندما يحدد المشرع وسيلة القيام بالعمل تحديدًا جامدًا لا يترك للشخص أي خيار. وبناءً على ذلك، لا تعتبر هناك شكلية قانونية إذا كان للشخص حرية التصرف، حتى وإن كانت مقيدة، كما هو الحال عندما يمنع القانون القيام بعمل معين في مكان محدد أو وقت معين، أو يفرض قيودًا على كيفية أدائه. في مثل هذه الحالات، يكون الأمر تقييدًا للشكل، لكنه لا يرتقي إلي مرتبة الشكلية القانونية بالمعنى الدقيق(Savigny, 1840) .

ويرى جانب آخر من الفقه أنه لا ينبغي حصر الشكلية في معنى جامد، حيث إن الشكلية في القانون الحديث أصبحت أكثر مرونة مقارنة بما كانت عليه في القانون الروماني. وبناءً على ذلك، يعد العمل شكليًا حتى لو وجدت حرية في الاختيار بين وسيلتين أو أكثر، كما هو الحال في الوصية، التي تعد تصرفًا شكليًا رغم إمكانية إجرائها بعدة طرق كذلك تعتبر الشكلية متحققة حتى مع وجود بعض الحرية لمن يقوم بالعمل في تحديد الوسيلة التي يفرضها القانون. فاشتراط الكتابة، على سبيل المثال، يعد مظهرًا من مظاهر الشكلية، حتى لو كان بالإمكان تحقيقه بطرق مختلفة، وذلك في الحالات التي لا يشترط فيها القانون أن تكون الكتابة رسمية. كما تُعد الشكلية متوفرة عندما يفرض القانون أن يكون التعبير عن الإرادة صريحًا، حيث يشكل ذلك قيدًا على حرية التعبير عن الإرادة، حتى وإن كانت للشخص حرية اختيار الطريقة التي يعبر بها عنها بوضوح (Bonnecase, 1924) .

وبناءً على ذلك، يلاحظ أنه حتى في الحالات التي يترك فيها القانون للشخص حرية اختيار الوسيلة، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تؤدي الوسيلة المختارة إلي تحقيق الحدث المقصود. أي أن الشكل الذي يقع عليه الاختيار يجب أن يكون قادرًا على تحقيق النتيجة أو الغاية الموضوعية للعمل. وفي هذه الحالة، يتم تحديد الشكل وفقًا لقواعد الخبرة والممارسات المعتمدة لضمان تحقيق الهدف القانوني المنشود (Carnelutti, 1953) .

ثالثًا: مفهوم الإجراءات القانونية

تُعدُّ الإجراءات بوجه عام سلسلة من الأعمال المتتابعة زمنيًا، والضرورية لتحقيق نتيجة محددة، حيث تعكس مفهوم الحركة أو التقدم باتجاه غاية معينة.

ومؤدى ذلك أن الإجراءات تشكل مجموعة من الأعمال والمراكز القانونية التي يباشرها عدد من الأشخاص، وقد تتوالى زمنيًا وفقًا لنظام محدد يهدف إلى تحقيق غاية قانونية معينة.

وقد تُقسم الإجراءات إلى مراحل؛ فيقسمها البعض إلى خمس مراحل، وهي: المرحلة الافتتاحية وتتكون من العمل أو مجموعة الأعمال المحركة للإجراءات كالمطالبة القضائية، ثم المرحلة التحضيرية ويتم فيها تجميع عناصر القرار كالأدلة، ثم مرحلة القرار، فمرحلة مراقبة القرار، وأخيرًا المرحلة الختامية أو التنفيذية، وهي خلاصة كل النشاط السابق وترمي إلى استكمال أشكال معينة للعمل أو تطبيقه أو إعلانه.

و قسمها البعض الأخر لمرحلتين وهما المرحلة الافتتاحية والمرحلة الختامية و يصورها كطلب و الإجابة عليه أما كافة الأعمال التي تتم بينهما فتستهدف إعداد هذه الإجابة (فهمى، 1974).

إذن، فالإجراءات قد تحقق غاية قانونية واحدة، وذلك باعتبار الإجراء عملًا مركبًا تتابعيًا ونوعًا من الأعمال المستمرة.

رابعًا: الإجراءات كمتطلب قانوني شكلي

الشكل لا يقتصر على وسيلة التعبير عن القرار، بل يشمل أيضًا وسيلة تكوينه؛ فإجراءات العمل القانوني هي وسيلة وجوده في العالم الخارجي. فالأهمية القصوى للإجراءات إنما تبدو في أعمال القضاء، حيث يتدخل القانون بطريقة تفصيلية في وسيلة تكوينها وإصدارها، بحيث أصبحت إجراءات القضاء هي الموضوع الرئيسي لفروع القانون التي تتولى تنظيم القضاء، ومن هنا اكتسبت تسميتها بالقانون الإجرائي. فالإجراءات قد تكون هي الصورة التي يتخذها الشكل القانوني عندما يكون مركبًا

من عدة أعمال، وهو ما يحدث في إعلانات الإرادة عندما يفرض القانون وسيلة تكوينها، ويمكن لهذا تسميته "بالشكل الإجرائي." (فهمى، 1974).

إذن، فإن كل إجراء يهدف إلي تحقيق غاية محددة، ويعامل كعمل قانوني مستقل بذاته، مما يستلزم استيفاء متطلبات خاصة لصحته ووجوده. ومثال ذلك المطالبة القضائية، التي تعد إجراء جوهريًا يخضع لشروط معينة. كما أن الإخلال بشكل أي إجراء قد يؤدي إلي بطلانه، مما قد يؤثر على سلامة الشكل القانوني للعمل ككل.

المطلب الثاني: الشكل الإجرائي وحكمته ومداه

أولًا: حكمة الشكل الإجرائي

إن التنظيم التشريعي للوسائل والإجراءات التي يتم بها تكوين العمل القضائي يضمن انتظام سيره، مما يعزز الثقة والطمأنينة في القضاء. فوجود إطار قانوني واضح لا يقتصر على ضمان صحة العمل وعدالته فحسب، بل يشكل أيضًا حصانة للفرد وحقوقه، إذ يمنع القاضي من التصرف بناءً على رأيه الشخصي أو التسرع في إصدار الأحكام.

والأصل في الإجراءات القضائية أن القاضي لا يتدخل من تلقاء نفسه، بل يظل مقيدًا بطلبات الخصوم ومرافعاتهم، وهو ما يحول دون تحوله إلي مدعٍ وقاضٍ في الوقت ذاته، حفاظًا على مبدأ الحياد وضمانًا لتحقيق العدالة.

تعد المطالبة القضائية السمة المميزة للعمل القضائي، حيث إنها ليست إجراء تلقائيًا يبادر به القاضي من تلقاء نفسه، بل تتوقف على طلب الخصوم. ويترتب على ذلك أن نطاق العمل القضائي يقتصر

على الإدعاء المقدم، مما يعني أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بأكثر مما طلبه الخصوم أو بغير ما طلبوه، التزامًا بمبدأ حياد القاضي واحترامًا لحدود الدعوى.

ثانيًا: شكلية الإجراء القضائي

لم يترك القانون للطالب حرية اختيار الوسيلة التي يتقدم بها، بل فرض عليه وسيلة محددة يجب الالتزام بها، مما يجعل عنصر الشكل أحد أهم عناصر الإجراء القضائي. ولذلك، ينبغي أن تتسم الشكلية بالسهولة والسرعة في الإجراءات، حتى لا تصبح عائقا أمام تحقيق العدالة. ومع ذلك، قد يبالغ قانون المرافعات في بعض الأحيان في تحديد التفاصيل الشكلية للإجراء القضائي، مما قد يؤدي إلي تعقيد الإجراءات بدلًا من تسهيلها.

وإذا لم يحدد القانون شكلًا معينًا للإجراء فأنه ينبغي أن يتخذ في الشكل الأكثر ملاءمة لتحقيق وظيفته (أبوعافية، 1947) .

لذلك، فإن شكلية الإجراء القضائي تعني أن المشرع لم يكتفِ بوضع نظام عام لسير الإجراءات، بل حدد شكلًا معينًا لكل إجراء على حدة، مما يضمن الانضباط والدقة في العمل القضائي. ومع ذلك، فإن هذا النهج قد يؤدي أحيانًا إلي افتقار الشكل الإجرائي للمرونة، مما يجعله جامدًا وقد يعيق سرعة تحقيق العدالة.

لقد تم تبرير الشكلية في الإجراءات القضائية في القوانين البدائية استنادًا إلي عدة عوامل، منها التفكير الوثني الذي كان يعلي من شأن المظاهر الجمالية، ويرى أن أهمية العمل تكمن في شكله المرئي. كما تم ربط هذه الشكلية بالطقوس الدينية، حيث اعتبرت الإجراءات بمثابة طقوس ضرورية لنيل حكم الآلهة في أنظمة القضاء الديني , إضافةً إلي ذلك، اعتبرت الشكلية وسيلةً لضبط انفعالات

الأفراد في صراعهم من أجل الحقوق، إذ تؤدي الدقة في الإجراءات إلي تهدئة العواطف الثائرة، وتوجيه التركيز نحو الالتزام بالمتطلبات الشكلية بدلًا من الانفعال العاطفي. غير أن هذه الصرامة الشكلية قد تؤدي أحيانًا إلي نتائج قاسية، حيث يمكن أن يفقد الشخص حقه بسبب خطأ إجرائي بسيط (كيوفندا).

وفي القانون الحديث، تعرضت الشكلية لانتقادات متزايدة بسبب ما قد تسببه من جمود في الإجراءات القضائية، مما يجعلها عبئًا ثقيلًا على المتقاضين. إذ تتضمن العديد من التفاصيل الدقيقة التي قد يصعب على غير المتخصصين الإلمام بها، مما قد يؤدي إلي وقوعهم في أخطاء إجرائية تحول دون حصولهم على الحماية القضائية. ونتيجة لذلك، قد تهدر الحقوق، مما يضعف ثقة الأفراد في نظام القضاء بدلًا من تعزيزها (كيوفندا، الأشكال فى الدفاع القضائى عن الحق)

إلا أن شكلية الإجراء في القانون الحديث تختلف اختلافًا جوهريًا عن الشكلية في القوانين القديمة، حيث لم تعد تتسم بذلك الجمود المطلق. فالقانون الحديث لا يقرر دائمًا بطلان الإجراء لمجرد الإخلال بشكلياته، بل ينظر إلي الغاية من تلك الشكلية. فإذا تحقق الهدف الذي فرضت من أجله، فقد لا يكون لعدم الالتزام الصارم بالشكل أثر على صحة الإجراء، مما يحقق توازنًا بين ضمان الانضباط الإجرائي وحماية الحقوق دون تعسف.

ومؤدى ذلك أن شكلية الإجراء تهدف إلي تحقيق السهولة والسرعة في سير العملية القضائية، حيث تساهم في تحديد طريقة اتخاذ الإجراء بشكل واضح، وتوفر وسائل منضبطة للتعرف عليه، كما تضع حدودًا زمنية لتنفيذه. ومع ذلك، فإن هذه الشكلية لا تحقق أهدافها المرجوة إلا إذا كانت مبسطة،

سهلة التطبيق، وقليلة التكاليف. أما إذا أثقلت بالتعقيدات والإجراءات المطولة، فإنها تفقد دورها الفعال وتتحول إلي عبء يعيق العدالة بدلًا من خدمتها.

ثالثًا: خصائص شكلية الإجراء القضائي

يمكن أن نبرز أهم خصائص شكل الإجراء القضائي فيما يلي:

1- شكلية الإجراءات ذات وظيفة خارجية

القانون الحديث لا يضفي على شكلية الإجراء ذات القيمة القانونية التي تضفيها القوانين القديمة فهى ليست شكلية ذات وظيفة داخلية (والى، 1959)

وذلك يأتي بخلاف الشكلية في القانون الروماني، وذلك لأنه كان فقط يرتب الأثر القانوني للإجراء أو التصرف بالشكل فقط. وهذا لا يكفي أن يُتخذ الإجراء بالشكل القانوني، ولكن يلزم أن تتوافر عناصر أخرى مثل الإرادة والمحل والسبب وهكذا. وإنما الشكلية الحديثة تأتي على خلاف ذلك؛ فهي تكون ذات وظيفة خارجية، أي أن تتضاف إليها العناصر الموضوعية للإجراء، بحيث إنه يلزم لصحة الإجراء توافر عناصره الشكلية والموضوعية.

2- مرونة شكلية الإجراء القضائي

في القانون الروماني القديم، كانت أشكال الإجراء جامدة ترتبط بألفاظ وإشارات معينة، قد يترتب على أي خطأ فيها بطلان الإجراء، بعكس الوضع الحالي الذي أصبح مرنًا؛ فأصبح هناك حرية في انتقاء الألفاظ وترتيبها.

كما أن المشرع كثيرًا ما يُخيِّر الأطراف بين طريقتين أو أكثر في أداء الإجراء، مثال ذلك الطلب العارض يمكن أن يُقدَّم شفاهةً في الجلسة في مواجهة الخصم أو يُعلَن على يد محضر.

3- وسيلية شكل الإجراء القضائي

مبدأ وسيلية الأشكال الاجرائية (والى، 1959) قد يأخذ به قانون المرافعات وهذا المبدأ يقضى بعدم إبطال الاجراء بسبب عيب شكلي إذا كانت الغاية التي يتوخاها القانون من الشكل قد تحققت في الواقع.

فالقانون قد يفرض شكلًا معينًا للإجراء، وذلك لتحقيق ضمانات معينة كحرية الدفاع أو مواجهة الخصوم. وعندما يحقق الإجراء هذه الضمانات، فلا يجوز التمسك ببطلانه لعدم احترام الشكل.

تحقق الغاية من شكل الإجراء لا يعني سوى تحقق الشكل المباشر للعمل القضائي، ولذلك فإن تخلف شكل الإجراء لن يؤثر في صحة العمل القضائي، وذلك لأن الطبيعة الوسيلية للإجراء تؤدي إلى تقرير صحته في هذه الحالة.

ومفاد ذلك هو أن شكل الإجراء ليس سوى شكل غير مباشر للعمل القضائي، ولذلك لا يؤثر تخلفه طالما تحققت الغاية منه والتي تمثل شكلًا مباشرًا للعمل القضائي.

وهذا المبدأ يتم تأصيله بنظرية التعسف في استعمال الحق (والى، 1959) التي تقوم على مبدأ نسبية الحقوق فالحق ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة و لهذا فانه إذا نص القانون على البطلان وتحقق عيب في الإجراء فنشأ عنه حق للخصم في التمسك بالبطلان فإن هذا الحق إنما يقصد بإعطائه لصاحبه ضمان تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب فأنه يعتبر استعمالًا غير مشروع للحق لأنه لا يتمسك به بقصد تحقيق الغاية التي أعطى الحق من أجلها مما يعد تعسف في استعمال هذا الحق (مادة 4 مدني).

وبناءً على ما تقدم، فإن اتباع مبدأ مرونة الشكل الإجرائي للعمل القضائي قد يكتفي بالضمانات التي يتضمنها هذا الشكل، سواء تحققت بالشكل الذي وضعه المشرع للإجراءات أو بغيره.

إذن، فإن بطلان الإجراء ليس نتيجة حتمية لتعيبه من حيث الشكل؛ فنصت المادة (156 مرافعات) من التشريع الإيطالي على أنه لا يجوز الحكم بالبطلان لمخالفة أشكال أي إجراء ما لم يكن القانون قد نص على البطلان. وأيضًا نصت المواد (1029، 1030 مرافعات) من المجموعة الفرنسية على قاعدة البطلان الإجباري عند النص عليه بأنه لا بطلان بلا نص. وكانت هذه القاعدة متبعة في القانون المصري في ظل التشريع السابق الصادر سنة 1949، على أن الإجراء يكون باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر بالخصم (مادة 25) (فهمى م.، المرافعات المدنية والتجارية، 1940)

وقد استرشد الفقه في تفسير هذا النص بالقواعد المأخوذة من القانون الفرنسي والمعمول بها في القانون الأسبق؛ فقيل إن البطلان يترتب إذا نص القانون عليه صراحةً، أو كان النص يقتضيه دلالةً بأن كان نصًا نافيًا أو ناهيًا. أما إذا لم ينص القانون على البطلان، فلا يترتب البطلان إلا إذا توافر الشرط الأول: أن يكون العيب جوهريًا، وهو الذي ينشأ عن مخالفة وضع جوهري، أي متعلقًا بالنظام العام. والشرط الثاني: أن يترتب على العيب ضرر بالخصم المتمسك بالبطلان. ويُستثنى من هذا أن يكون البطلان متعلقًا بالنظام العام أو بحكم من الأحكام؛ فإن البطلان يتحقق فيها دون شرط الضرر. (سيف، 1965)

وهناك رأي معارض لذلك، وهو رأي أستاذنا الدكتور "فتحي والي"، للأخذ بالبطلان إذا كان النص ناهيًا. وبأنه هناك أشكال جوهرية وأخرى غير جوهرية؛ يكون الشكل جوهريًا إذا ترتب على تخلفه

عدم تحقق الغاية منه، وغير الجوهري هو الذي لا يحول تخلفه دون تحقق هذه الغاية. فالضرر الذي يقتضيه القانون للبطلان هو عدم تحقق الغاية من الشكل القانوني، وبهذا جعل الغاية هي مناط البطلان حتى في الحالات التي نص القانون فيها صراحةً عليه (والى، 1959)

وقد وفقًا للمادة 20 من قانون المرافعات، يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على ذلك أو شابه عيب أخل بتحقيق غايته، ولا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية منه. ومفاد ذلك أن القانون قد تبنى صراحة مبدأ وسيلية الأشكال.

وبناء على ما تقدم فالقانون قدر أن الشكل ليس سوى أداة لتحقيق هدف محدد في الخصومة فعندما يستلزم شكلًا محددًا. أو بيانًا معينًا فأنه بذلك قد يرمى لتحقيق غاية من توافر هذا الشكل أو البيان وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان فإنه من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان وقد يقع على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان عبء إثبات تحقق الهدف رغم غياب الشكل أو البيان فإذا ثبت هذا لا يحكم بالبطلان .

4- تفادي البطلان

لقد وضع القانون عدة وسائل لتفادي البطلان كجزاء لتخلف الشكل، تتركز فيما يأتي:

1. فإن جزاء عدم مراعاة مواعيد الحضور هو التأجيل لاستكمال الميعاد (المادة 96 مرافعات)، وجزاء تخلف بيان الموطن المختار هو إعلان الأوراق في قلم كتاب المحكمة (المادة 12 مرافعات).

2. النص على أن يزول بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور بسبب العيوب الإجرائية بحضور المعلن إليه في الجلسة (المادة 114 مرافعات)، وذلك لأنها واقعة لاحقة على الإجراء.
3. يشترط إثارة جميع أسباب البطلان معًا، وإلا سقط غير المثار منها (المادة 108 مرافعات). فإن الدفع بالبطلان لتخلف الشكل دفع شكلي، وأنه في مسائل النظام العام، يجب إبدائه قبل أي طلب أو دفع، وتقديمه مع الدفوع الشكلية الأخرى، وإلا سقط الحق فيه، كما يلزم التمسك به في صحيفة الطعن وإلا فقد أمام محكمة الطعن.
4. لا يُقبل التمسك بالبطلان إلا لمن شُرع لمصلحته، ولا يجوز لمن تسبب فيه، إلا في مسائل النظام العام (المادة 21 مرافعات).
5. يزول البطلان بتنازل المستفيد منه صراحة أو ضمنًا، إلا في مسائل النظام العام (المادة 22 مرافعات).
6. أجاز القانون إمكان تصحيح الإجراء الباطل في الميعاد القانوني، وإن لم يُحدد، تحدد المحكمة ميعادًا مناسبًا (المادة 23 مرافعات).

وبناءً عليه، فإن الشكل قد يصبح هو ضمان العدل وحارسه الأكيد، وذلك يرجع إلى مدى مرونة الشكل الإجرائي للعمل القضائي، وهو ما يرجع إلى بساطة الإجراءات وأشكالها وارتباطها بالغايات التي ترمي إلى تحقيقها.

رابعًا: صور شكلية الإجراء القضائي

قد يتخذ شكل الإجراء القضائي صورًا متعددة نسردها فيما يلي:-

أولًا: الكتابة

1. الورقة القضائية شكل للأجراء القضائي

وهي ما تُسمى بـ "أوراق المرافعات". قد يتطلب قانون المرافعات الكتابة في معظم الإجراءات القضائية، ولها أهمية خاصة في هذا القانون، لأن بها تتم المطالبة القضائية، وذلك عن طريق ورقة يحررها المدعي أو من ينوب عنه وتُسمى صحيفة الدعوى. وقد يتم الطعن في الحكم عن طريق صحيفة الطعن أو تقرير الطعن، ويُحرر الحكم في ورقة مكتوبة هي نسخة الحكم الأصلية، ويقدم الخبير تقريرًا مكتوبًا بمأموريته. كما ينص القانون على تحرير محضر للجلسة بواسطة كاتب يحضر مع القاضي ليحرره ويوقع عليه، وإلا كان العمل باطلًا (مادة 25 مرافعات)

ومفاد ذلك أن قانون المرافعات يفرض الكتابة شكلًا للعمل القانوني وليس وسيلة لإثباته، وذلك لأنه لا يكتمل الإجراء القضائي ما لم تُحرر هذه الورقة. ولا يقتصر القانون على اقتضاء الكتابة في أوراق المرافعات، ولكنه يتطلب في كل منها بيانات معينة تدل على الغرض المقصود منها، وهو القيام بالإجراء على نحو صحيح. ومفاد ذلك هو أن الإجراء عبارة عن عمل قانوني، أما الورقة فعنصر من عناصر الإجراء، وهو عنصر الشكل، وهو في القانون ذو وظيفة إرجائية، ولذا فإنه لا يغني عن وجود العناصر الموضوعية للإجراء، بل يُضاف إليها

2- خصائص الأوراق القضائية

- لابد من تحرير الأوراق القضائية باللغة العربية وفقًا لقانون السلطة القضائية. من الضروري أن تحتوى الأوراق القضائية بذاتها على البيانات الدالة على صحتها ولا يجوز تكملة النقص فيها بورقة أخرى إلا إذا كانت ملحقة بها كما لا يجوز إحالة الورقة إلي التحقيق لإثبات القيام بالإجراء على نحو صحيح (المصرية) ولا يقبل دليل على ذلك مهما بلغت قوته كالإقرار مثلًا وذلك بإعتبارها أوراق شكلية.
- أن الأوراق القضائية أوراق رسمية ولذلك يكون للمحررات الرسمية قوة إثبات ما لم يثبت تزويرها قانونًا. (مادة 11 إثبات) ولكن تقتصر هذه الحجية على البيانات التي تطلبها القانون في المحرر (والى، مبادىء قانون القضاء المدنى، 1974), حررها الموظف المختص بناءً على ما باشره أو أدركه بنفسه. (سيف، 1965)

ومفاد ذلك هو أن الورقة الرسمية قد تكون حجة بما دُوِّن فيها من تقريرات على لسان الأفراد، وذلك بناءً على أن هذه التقريرات قد أبداها أو قررها الأفراد أمام الموظف المختص، ولكنها لا تنهض حجة على صحة هذه التقريرات ومطابقتها للحقيقة. ومثال ذلك، إذا أثبت المحضر مثلًا في ورقة قام بإعلانها أنه انتقل إلى منزل الشخص المراد إعلانه وسلم صورة الإعلان لشخص زعم أنه ابنه، فإن الورقة قد تكون حجة على انتقاله إلى المنزل وتسليمه الصورة لشخص زعم هذه العلاقة بالمعلن إليه، ولا يجوز إثبات عكس هذا إلا عن طريق الادعاء بالتزوير.

3- مبدأ تكافؤ البيانات

أن الأخذ بمبدأ تكافؤ البيانات في الأوراق القضائية من مظاهر مرونة الشكلية في الأجراء القضائي وهذا المبدأ يرتب النتائج الآتية:

- إن القانون قد يتطلب بيانًا معينًا و لكنه لا يتطلب لفظًا معينًا للتعبير عنه (المصرية.، 1959) ولكنه قد يجوز استعمال أي لفظ واضحًا لا يؤدى للشك.
- إن القانون إذا تطلب بيانات معينة في الورقة فلا يلزم أن تأتى هذه البيانات بالترتيب الذى نص عليه القانون وذلك فيما عدا التوقيع (والى، مبادىء قانون القضاء المدنى، 1974) وذلك لأن التوقيع ينبغي أن يأتي في نهاية الورقة حتى ينسب صدورها كلها عن موقعها وفيما عدا ذلك فأنه إذا حدث نقص أو خطأ في بيان فانه يكمله ويصححه وجود البيان في مكان اَخر في الورقة, فمثلًا إذا لم يذكر اسم الطالب (الطاعن) في المكان المخصص له في صيغة الإعلان فإنه لا يؤثر في صحة الإعلان طالما ورد هذا الاسم في صدر تقرير الطعن المعلن (المصرية، نقض مدني، 20 يونيو، 1963)
- أن البيان الناقص لا يعد ناقصًا إلا إذا كان من شأنه التجهيل بالمقصود به (المصرية، نقض مدني، 8 فبراير، 1973) فالنقص أو الخطأ في أسماء الصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة لا يعتبر نقصًا أو خطأ جسيمًا يترتب عليه بطلان الحكم.
- إذا نقص بيان في الورقة القضائية فأنه يمكن تكملته أو كشفه ببيان آخر في الورقة ذاتها (المصرية، نقض مدني، 8 يناير، 1953) أو ورقة ملحقة بها مثال ذلك أن القانون يتطلب

أسم المحضر في ورقة الإعلان ومع ذلك يكون الإجراء صحيحًا ولولم تتضمن الورقة اسم المحضر ما دامت تحتوى على توقيعه.

3- أهم الأوراق القضائية (أوراق المحضرين)

تعد أوراق المحضرين طائفة هامة من الأوراق القضائية وهى عبارة عن الأوراق التي يشترك في تحريرها المحضرين وذلك عند الإعلان أو عند التنفيذ.

أ- الأوراق المعلنة على يد محضرة

تنص المادة 6 مرافعات " أن كل إعلان يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة " هكذا نظم المشرع الإعلان القضائي على يد محضر ولكنها تستخدم وسيلة عامة للإعلان الرسمي (مسلم، 1971) فهي لا تقتصر على إعلان أوراق الخصومة مثل صحف الدعاوى والطعون وغيرها من الأوراق القضائية كإعلان الأحكام ومحاضر الحجز وإنما نتخذ الإعلان الإنذارات والتنبيهات الرسمية السابقة على إجراءات التقاضي, وهناك بعض الأوراق القضائية في الخصومة لا يلزم إعلانها و إنما يكتفي بإيداعها ملف القضية مع تمكين الخصوم من الاطلاع عليها ومثالها تقارير الخبراء والمذكرات التي تصرح المحكمة للخصوم بإيداعها.

ب- أوراق التنفيذ

وهى عبارة عن المحاضر التي يحررها معاوني التنفيذ عند القيام بالتنفيذ مثل محضر الحجز على المنقول ومحضر تبديده.

ثانيًا: المواعيد الإجرائية

1- زمن الإجراء

قد يحدد القانون وقتًا لاتخاذ الإجراء ويتخذ هذا التحديد صورًا مختلفة : (والى، نظرية البطلان فى قانون المرافعات ، 1959)

- تنص المادة 7 من قانون المرافعات أنه لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ في يوم عطلة رسمية أو في أي يوم آخر قبل السابعة أو بعد الخامسة مساء, ولذلك لعدم إزعاج الناس بهذه الإجراءات في أوقات راحتهم أو مسراتهم ولكن هناك استثناء إجازة فيئة القانون اتخاذ الإجراء في غير الأوقات المسموحة به قانونًا وذلك في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضى الأمور الوقتية.
- وقد يحدد القانون وقت الإجراء بإجراء آخر مثلما في المادة 65 مرافعات على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يرفق بها جميع المستندات المؤيدة للدعوى ومذكرة شارحة لها وتوجب المادة 108 مرافعات على الخصم تقديم الدفوع الشكلية المقررة لمصلحته قبل الدفوع الموضوعية وإلا سقط حقه في إبدائها، وتحديد القانون لهذه المواعيد لاتخاذ الإجراءات القضائية هو ما يعرف بالمواعيد الإجرائية.

2- معنى المواعيد الإجرائية وحكمتها

الميعاد الإجرائي هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الإجراء القضائي وهو صوره من صور التنظيم الشكلي للميعاد و ذلك يعنى إن الإجراء لا يكون صحيحًا إذا لم يحترم ميعاده القانوني الذى يحدده القانون و ذلك حتى لا تتأخر الإجراءات بدون مبرر ولكن احترام هذه المواعيد يعنى عدم

إهدار ضمانات التقاضي ومنح فرصة كافية للخصوم لأعداد دفاعهم وتستجيب بذلك لمبدأ حرية الدفاع فلذلك إذا كان المشرع يقوم بتحديد هذه المواعيد تحديدًا جامدًا لا يخلو من تحكم فإنه يحقق بذلك قدرًا من الاستقرار والانتظام في الإجراءات.

3- أنواع المواعيد الإجرائية

تنقسم المواعيد الإجرائية إلي ثلاثة أنواع :(أبوالوفا، 1977)

أ- الميعاد الكامل

وهو عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنقضي قبل اتخاذ الإجراء مثل ميعاد التكليف بالحضور وهو عبارة عن مهلة زمنية يمنحها القانون للمدعى عليه للاستعداد للحضور أمام المحكمة (8 أو15 يوم) وهذه المهلة يجب أن تمضى بين تاريخ الإعلان وتاريخ الجلسة فلا يجوز أن يكون تاريخ الجلسة إلا بعد فوات هذا الميعاد ويسمى كاملًا لأنه يجب أن يحسب كاملًا فلا يتخذ الإجراء إلا بعد انقضائه.

ب- الميعاد المرتد

وعبارة عن فترة زمنية يجب أن يتخذ الميعاد المرتد يمنع الإجراء قبله، بينما الميعاد الكامل يمنعه خلاله فقط ويسمى هذا الميعاد مرتدًا لأنه يحسب بطريقة مرتدة فنبدأ من تاريخ الجلسة ثم نرجع إلي الوراء ثلاثة أيام.

ج- الميعاد الناقص

وعبارة عن فترة زمنية يجب أن يتخذ الإجراء خلالها ومثال ذلك ميعاد الطعن الذى يجب أن يتم الطعن في الحكم خلال فتره معينة (40 يوم في الاستئناف) تبدأ من اليوم لصدور الحكم ويسمى هذا الميعاد ناقصًا لأن الإجراء يجب أن يتخذ خلال هذا الميعاد وبالتالي ينتقص جزءًا منه فالطاعن

لا يستفيد من ميعاد الطعن كله و يأتي ذلك بغض النظر عن امتداد المواعيد القانونية في العطلات الرسمية و مواعيد المسافات.

ثالثًا: مكان الإجراء

إن القانون قد يتطلب أن يتم الإجراء في مكان معين, وهناك قاعدة هي إن الإجراءات تتم داخل إقليم الدولة (Costa, 1973) وبعض الإجراءات قد تتم في داخل المحكمة والبعض الأخر في خارجها ولكن أغلب الإجراءات تتم في المحكمة مثل إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وتقديم الطلب العارض شفاهه في الجلسة والبعض يتم خارج المحكمة مثل الإعلان في موطن المعلن إليه.

المبحث الثاني

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الشكلية الإجرائية

يساهم تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية بفعالية في تحقيق العدالة الإجرائية، حيث يُجنب المتقاضين عناء الانتقال إلي المحاكم، ويوفر نظامًا يحقق العدالة الناجزة بسرعة وكفاءة، مع تقليل الجهد والتكاليف. يأتي ذلك في ظل التطورات التقنية الحديثة التي أحدثت نقلة نوعية غير مسبوقة في مختلف المجالات.

وفي هذا السياق، سنتناول في هذا المبحث دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الشكلية الإجرائية من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: التقاضي الإلكتروني وأثره على المتطلبات الشكلية الإجرائية

من أبرز مزايا تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية تسريع التقاضي وحسم القضايا، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

1. مع اعتماد المحكمة الإلكترونية، لم يعد من الضروري الذهاب للمحكمة للمرافعة أو الاطلاع على القرارات أو الأحكام الصادرة في الدعوى، كما انتفت الحاجة إلي السفر بين البلدان لحضور الجلسات (صفاء، 2012)، تنجز جميع إجراءات الدعوى إلكترونيًا، بدءًا من تقديم وإعلان صحيفة الدعوى وصولًا إلي صدور الحكم النهائي، وذلك من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية، سواء عبر جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية أو من خلال شبكة اتصال خاصة تستخدم لإرسال واستلام المستندات والوثائق، دون الحاجة إلي تكرار انتقال أطراف الدعوى إلي المحكمة. كما يمكن سماع أقوال الشهود أو استجواب الخصوم إلكترونيًا، مما يتيح للمحامي الإلكتروني تقديم استشاراته القانونية من أي مكان في العالم عبر شبكة الإنترنت (محمود، 2008)، ويتميز النظام الإجرائي للمحكمة الإلكترونية بالاستغناء عن استخدام الوثائق الورقية في جميع الإجراءات والمراسلات بين أطراف التقاضي، حيث يتم تبادلها إلكترونيا بالكامل، مما يحقق الهدف الأساسي من إنشاء هذا النظام. ويعكس ذلك التطور الذي وفرته التكنولوجيا الحديثة في تسهيل الإجراءات وتوفير الراحة. ومن أبرز هذه التطورات، التقنيات المتقدمة في مجال الاتصالات، والتي أسهمت في تقليل الوقت والجهد لجميع الأطراف، دون التقيد بعاملَي الزمان والمكان، مما يعزز تحقيق العدالة الإجرائية بين المتقاضين. (إمام)

وبذلك يتم التغلب على مشكلة البعد الجغرافي بين الدول والمدن، مما يساهم في خفض التكاليف الباهظة المرتبطة بالتنقل والحضور الشخصي للمحاكم (شديفات، 2015)، كما يسهم في تفادي التأجيل وتقليل تعقيدات وطول إجراءات التقاضي، من خلال نظام يهدف إلي تحقيق العدالة بكفاءة ويساعد ذلك في اختصار الوقت، وتخفيف الجهد، وخفض التكاليف، بالإضافة إلي الحد من ازدحام المتقاضين في المحاكم (ليلى، 2016)

وفي إطار تأثير تطبيق المحكمة الإلكترونية على المنظومة القضائية، نظمت الرابطة الدولية للقانون الإجرائي مؤتمرًا دوليًا في فيينا عام 1999 لدراسة تأثير التكنولوجيا الحديثة والاتصالات على الإجراءات المدنية. وأكد المؤتمر أن تكنولوجيا المعلومات لا تقتصر على تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية فحسب، بل ستؤدي إلي تغيير جذري في النظام القضائي، مما ينعكس إيجابًا على مرفق القضاء ويساهم في تحقيق العدالة الإجرائية المنشودة (إمام)

2. يسهم التقاضي عن بعد في الحد من حالات التخلف عن حضور جلسات المحاكمة، ويمنع أساليب المماطلة وافتعال الأعذار لكسب الوقت، مما يساعد على تقليل تراكم القضايا، وتسريع إجراءات التقاضي، والحد من بطء العدالة.

3. يعزز نظام المحكمة الإلكترونية أمان السجلات القضائية والوثائق والمستندات، حيث تتميز المستندات الإلكترونية بمصداقية أعلي مقارنةً بالورقية، إذ يسهل اكتشاف أي تعديل أو تلاعب بها. كما يتيح هذا النظام سهولة الوصول إلي الملفات والاطلاع عليها بسرعة وكفاءة (صفاء، 2012).

4. يساهم نظام المحكمة الإلكترونية في الاستغناء عن الأرشيف الورقي الضخم، واستبداله بأرشفة إلكترونية حديثة باستخدام وسائل تخزين رقمية مثل الأقراص المدمجة والخوادم الإلكترونية، مما يتيح

حفظ جميع البيانات في مساحة صغيرة مقارنةً بالمستودعات الورقية الضخمة، مع إمكانية إنشاء نسخ احتياطية لضمان الحفاظ على المعلومات (خالد، 2008).

5. تتيح آلية عمل المحكمة الإلكترونية إمكانية التدوين الإلكتروني للدعاوى القضائية، مما يسمح بتوثيق ادعاءات الخصوم ودفوعهم بصيغتهم الأصلية، دون تدخل القاضي أو الكتبة في اختزالها أو تعديلها. وهذا يسهم بشكل فعال في تقديم تصور دقيق عن الدعوى، مما يساعد على الوصول إلي حكم سريع وعادل (عصام، 2013).

6. يساهم تطبيق نظام المحاكم الإلكترونية في تقليل نفقات إنشاء المحاكم وتشغيلها، مما يتيح إمكانية إعادة توجيه الاعتمادات المالية التي كانت مخصصة لهذا الغرض لتغطية نفقات أخرى ضمن منظومة القضاء، الأمر الذي قد يسهم في تخفيف الأعباء المالية عن المتقاضين، وصولًا إلي إعفائهم من رسوم التقاضي.

يساهم نظام المحكمة الإلكترونية في تحسين إدارة وقت القضاة وترشيد جهودهم، مما يرفع من كفاءتهم الإنتاجية، حيث يمكن للقاضي النظر في عدد أكبر من القضايا مقارنة بالمحاكم التقليدية.

كما يتيح هذا النظام للقاضي إمكانية متابعة القضايا ومناقشة الخصوم من أي مكان في العالم، دون الحاجة إلي الحضور اليومي إلي مقر المحكمة.

في ظل نظام المحكمة الإلكترونية، يتلقى القضاة الدعاوى الموزعة عليهم عبر البريد الإلكتروني، مما يتيح لهم سرعة الاطلاع عليها ومعالجتها. كما تمكنهم قواعد البيانات والبرامج القانونية الإلكترونية من الوصول الفوري إلي نصوص التشريعات المحدثة والاجتهادات القضائية، مما يسهم في الاستغلال الأمثل لوقتهم وجهدهم، ويؤدي إلي تقليص مدة الفصل في الدعاوى وإنجازها بكفاءة أعلي.

المطلب الثاني: معوقات الشكلية الإجرائية أمام المحكمة الالكترونية

لا شك أن استخدام الحاسوب والإنترنت في المحاكم الإلكترونية قد يواجه العديد من المعوقات أثناء التطبيق، والتي يمكن تصنيفها إلي ثلاثة أنواع رئيسية:

1- المعوقات التقنية

يواجه التقاضي بالوسائل الإلكترونية تحديات تقنية قد تعيق سير الإجراءات القضائية، ويمكن تلخيص أبرز هذه المعوقات فيما يلي: (عادل)

- الحاجة إلي تطوير البنية التحتية لنظام المحاكم الرقمية، إذ أن ضعف الاتصال بالإنترنت، خاصة في المناطق النائية، قد يحول دون تمكن المتقاضين من رفع الدعاوى إلكترونيًا.
- تعرض أنظمة المحاكم الإلكترونية لهجمات القرصنة الإلكترونية، حيث يمكن للمتسللين اختراق المواقع القضائية والأنظمة المرتبطة بها، مما يشكل تهديدًا لأمن البيانات (كريم)
- انتشار الفيروسات الإلكترونية التي قد تؤدي إلي تلف أو فقدان البيانات المخزنة ضمن أنظمة المحاكم الرقمية.
- الفجوة التقنية بين الدول المتقدمة والنامية، بالإضافة إلي انتشار الأمية الرقمية، مما يؤثر على قدرة بعض المستخدمين على التعامل مع المنظومة الإلكترونية.
- التحديات المتعلقة بقبول الأدلة الرقمية في الإجراءات القضائية، مما قد يعرقل سير العدالة الإلكترونية.
- مخاوف بعض الدول النامية من أن انتشار المعاملات الإلكترونية قد يؤثر سلبًا على اقتصاداتها التقليدية (محمد، 2015)

- محدودية إتقان اللغات الأجنبية، إلي جانب ضعف الثقة في أمن المعاملات الإلكترونية، مما يثير الشكوك حول مصداقية المستندات والتوقيعات الإلكترونية.
- صعوبة تدريب القضاة وموظفي المحاكم على استخدام التقنيات الرقمية، خاصة إذا لم تتوفر الموارد الكافية لتمويل هذا التحول نحو العدالة الرقمية.

2- المعوقات الإدارية والقانونية

إلي جانب المعوقات التقنية، قد يواجه التقاضي الإلكتروني معوقات إدارية وقانونية متعددة، يمكن تحديد أبرزها فيما يلي:-

أولا: نقص الخبرات البشرية الكافية

يتطلب التقاضي الإلكتروني توفر كوادر مؤهلة في المجال التقني قادرة على تشغيل وإدارة المنظومة الإلكترونية، مما يستلزم الاستعانة بمتخصصين في التكنولوجيا لدعم الأجهزة والبرامج المستخدمة. كما تبرز الحاجة إلي تدريب القضاة وموظفي المحاكم والمحامين عبر برامج مكثفة تمكنهم من التعامل مع المنصات الرقمية، إلي جانب توفير المعدات والأدوات التقنية اللازمة لمكاتبهم، بما يتيح لهم تسجيل الدعاوى إلكترونيًا ومتابعة سير الإجراءات والنظر فيها بفاعلية (محمود د.، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، 2010)

ثانيًا: محدودية التشريعات المنظمة للتقاضي الإلكتروني

يعد نقص القوانين المنظمة للتقاضي الإلكتروني أحد العوائق الأساسية أمام تبنيه وتوسع استخدامه. فرغم وجود بعض التشريعات التي تواكب التطورات الرقمية، إلا أن العديد منها لا يزال بحاجة إلي تعديل ليتماشى مع متطلبات العصر. كما أن هناك حالات جديدة لم يتناولها القانون بعد، مما

يستدعي استحداث نصوص قانونية لمعالجتها (عباس، 2014) لذا يتوجب على السلطة التشريعية التدخل بشكل عاجل لإصدار تشريعات واضحة وشاملة لتنظيم هذا النمط من التقاضي وضمان فاعليته.

3- المعوقات الأمنية

كمن التحديات الأمنية في عملية نقل المعلومات، حيث ترسل البيانات في شكل حزم موجهة إلي عنوان افتراضي، وتسلك طرقًا عشوائية للوصول إليه بأقصر مسار ممكن، دون التقيد بالحدود الجغرافية أو المسافات. وهذا قد يجعل من الصعب فرض الرقابة الكاملة عليها وحمايتها من المخاطر المحتملة، إذ يمكن للمتطفلين أو المخترقين استغلال هذه الثغرات لارتكاب أعمال كشف أو سرقة أو إتلاف أو تحوير للمعلومات، وكل ذلك قد يتم عن بعد دون أن يكونوا عرضة للمراقبة المباشرة (علاء، 2005).

لذلك، أصبح تأمين المعلومات من الأولويات الأساسية، نظرًا لأن غياب الحماية قد يعرقل سير العمليات ويؤثر سلبًا على أداء المهام المطلوبة. ويمكن تصنيف مصادر التهديدات الأمنية إلي نوعين رئيسيين: اعتداءات من داخل الشبكة، حيث يكون المهاجمون جزءًا من النظام الداخلي، واعتداءات من خارج الشبكة، حيث تأتي الهجمات من جهات غير مصرح لها بالوصول.

الخاتمة والنتائج

تناولنا في هذا البحث الشكلية الإجرائية في الدعوي القضائية موضحًا أبعادها القانونية و الحكمة من إشتراطها والتطورات الحديثة الطارئة على الإجراءات الشكلية وما تفرضه من مستجدات على النظام القضائي.

ودراستنا هذه قد أظهرت أهمية الشكلية الإجرائية كضمانه لتحقيق العدالة وأيضًا تحقيق التوازن بين الالتزام بالشكلية الإجرائية و بين سرعة التقاضي و فعاليته و ذلك في ظل عصر التقاضي الالكتروني.

ومن خلال هذه الدراسة نستنتج كذلك بعض النتائج نوردها كالآتي:

- أن الشكلية الإجرائية ضرورية قانونية و ذلك لحماية حقوق الخصوم ومنع العشوائية في الإجراءات، إلا أنها قد تمثل عائقا إذا لم تتم مراعاتها بما يحقق التوازن بين العدالة و سرعة التقاضي.
- أن التقاضي الالكتروني التحول قد أحدث تغييرات جوهرية في الإجراءات الشكلية، حيث باتت إعادة النظر ضرورية في بعض المتطلبات التقليدية لتتلاءم مع التقنيات الحديثة.
- وجود الكثير من المعوقات قانونية وتقنية تعيق التطبيق الأمثل للشكلية الإجرائية في التقاضي الالكتروني، مما يستوجب وضع حلول تشريعية وتنظيمية تعزز من كفاءة الإجراءات الإلكترونية.

المصادر والمراجع

1. ناصر، عباس، (2014)، التقاضي عن بعد، جامعة بابل.

2. سعيد، عادل، التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث (الجزء الأول).

3. أحمد، عصام، (2013)، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، القاهرة: دار النهضة العربية.

4. فهمي، محمد ح، (1940)، المرافعات المدنية والتجارية.

5. حمد، كريم، القرصنة الإلكترونية، تم الاسترجاع من www.alukah.net.

6. عبد، ليلي، (2016)، نظام التقاضي الإلكتروني: آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

7. داود، محمود، (2010)، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، عمان: دار الثقافة والتوزيع.

8. محكمة النقض المصرية، (1961، 23 فبراير)، نقض مدني، مجموعة الأحكام، 12.

9. شديفات، صفوان محمد، (2015)، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الدراسات، علوم الشريعة والقانون، 41(1)، الجامعة الأردنية.

10. محمود، سيد أحمد، (2008)، دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، القاهرة: دار النهضة العربية.

11. ر، سيف، (1965)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة.

12. والي، فؤاد، (1959)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، جامعة القاهرة.

13. والي، فؤاد، (1974)، مبادئ قانون القضاء المدني.

14. فهمي، وجدي راغب، (1974)، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية.

15. كيوفندا، الأشكال في الدفاع القضائي عن الحق.

16. Betti, E., (1950), Teoria generale del negozio giuridico, Utet.
17. Bonnecase, J., (1924), Traité de droit, Librairie de la Société du Recueil Sirey.
18. Carnelutti, F., (1953), Istituzioni del processo civile, Giuffrè.
19. Costa, S., (1973), Manuale di diritto processuale civile.
20. Savigny, F. C., (1840), Traité de droit romain, Librairie de Firmin Didot Frères.
21. Jaeger, N., Nullité et effets des actes juridiques, Paris: Dalloz.
22. Saleilles, R., (1901), De la déclaration de volonté, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.